

تعليمات التطبيق الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني

صادره استنادا لأحكام لائحة 13 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام (74) وأحكام اللائحة (VIII/2) من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام (1978) وتعديلاتها لعام (95) وقرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم A.890(21) وأحكام المادة (5) فقرة (ج) والمادة (9) فقرة (ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) المؤقت لعام 2002 وتعديلاته لعام 2003

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مبادئ التطبيق الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995 الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية
الإدارة البحرية	: الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية وفي الأردن هي الهيئة البحرية الأردنية
السفينة	: وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبخر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطق أو مياه تطبق عليها تعليمات الموانئ
شهادة الأهلوية	: إجازة تمنح للضباط والمهندسين البحريين من قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والدورات الحتمية للسلامة و فترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشهادات طبقا لأحكام الاتفاقية وتخول حاملها بالخدمة على متن السفن بالمستوى المحدد فيها
وثيقة التطبيق الآمن للسفينة	: وثيقة تصدر عن الهيئة للسفينة الأردنية التي اتمت متطلبات التطبيق الآمن و تنظيم ساعات العمل والراحة عليها وتنظيم النوبات في غرفة القيادة والمحركات وبما يضمن الالتزام بهذه التعليمات على السفينة

مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الإتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة والحفاظ على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية	الوظيفة
الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات	الملاح
الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها	الربان
ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه	الضابط البحري الأول
الضابط البحري من أعضاء الطاقم عدا الربان و الضابط البحري الأول	ضابط نوبة ملاحية
الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشأتها الميكانيكية والكهربائية	كبير مهندسين بحريين
الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه	مهندس بحري ثاني
المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين او المهندس البحري الثاني	ضابط نوبة هندسية
عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان او الضابط المهندس البحري والذي يقوم بالمساعدة في تأدية النوبة الملاحية	بحار فئة (أ)
عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان او الضابط أو المهندس البحري	بحار فئة (ب)
عضو الطاقم في قسم المحركات عدا الضباط المهندسين والذي يقوم بالمساعدة في تأدية النوبة الهندسية	ميكانيكي فئة(أ)
عضو الطاقم في قسم المحركات عدا الضباط المهندسين وحدة حمولة السفينة الكلية بالطن	ميكانيكي فئة(ب)
وحدة قدرة الدفع للمحركات الرئيسية في السفينة	طن كلي كيلو ووات

الفصل الثاني

متطلبات التطبيق الأمن ووثيقة التطبيق الأمن

المادة (3)

(أ) تصدر الهيئة وثيقة التطبيق الأمن للسفينة الأردنية التي تكون حمولتها الكلية 500 طن او اكبر وبعد توفر الشروط التالية :-

1- ان يكون طاقم السفينة من حيث عدد الضباط الملاحيين والمهندسين والرتب الأخرى كاف لقيادة وتشغيل السفينة وابعارها وتنفيذ عملياتها التجارية بشكل امن ولا يشكل اي تهديد للبيئة البحرية او المنشآت الملاحية او ارصفت الموانئ ولا يعرضها الى اي خطر منظور مهما كان نوعه.

2- ان يحمل طاقم السفينة الشهادات التأهيلية والمصادقات عليها والخبرات البحرية اللازمة لكل وظيفة على متن السفينة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية .

3- ان تتلائم اجراءات وتعليمات العمل والوصف الوظيفي لكل من الربان والضباط والمهندسين البحريين وافراد الطاقم مع ساعات العمل والراحة المحددة لكل منهم من مالك السفينة او شركة ادارتها وبما يتلائم مع متطلبات مدونة الإدارة الأمانة للسفن و الأمن البحري .

4- ان تكون لغة العمل والاتصال المعمول بها على متن السفينة مفهومة لكافة افراد الطاقم من الملاحين .

ب) تصدر الهيئة وثيقة التطبيق الامن للسفن التي تقل عن 500 طن كلي التي تبخر في مناطق ساحلية او محددة او للقاطرات البحرية او السفن السريعة او السفن المخصصة لأعمال محددة حسب طبيعة عملها ومناطق ابحارها بما تراه مناسباً لظروف سلامة عمل و ابحار هذه الفئة من السفن.

المادة (4)

تحدد متطلبات التطبيق الامن للسفن الأردنية على النحو التالي:-

أ) قسم السطح

الوظيفة	أقل من 1000 طن كلي	من 1001 الى 3000 طن كلي	من 3001 الى 5000 طن كلي	من 5001 الى 10000 طن كلي	من 10001 الى 20000 طن كلي	اكبر من 20001 طن كلي
ربان	1	1	1	1	1	1
ضابط اول	1	1	1	1	1	1
ضابط بحري	-	-	-	1	1	2
بحار فئة (أ)	2	2	3	3	3	3
بحار فئة (ب)	1	1	1	1	1	2
المجموع	4	5	6	7	7	9

ب) قسم المحركات التي تعمل بنظام النوبة

الوظيفة	أقل من 750 كيلو واط	من 750 الى 1500 كيلو واط	من 1501 الى 3000 كيلو واط	من 3001 الى 6000 كيلو واط	من 6001 الى 8000 كيلو واط	اكبر من 8001 كيلو واط
كبير مهندسين بحريين	1	1	1	1	1	1
مهندس بحري ثاني	-	-	-	1	1	1

2	1	1	1	-	-	مهندس بحري
3	3	3	2	1	1	ميكانيكي بحار فئة (أ)
2	1	1	1	-	-	ميكانيكي بحار فئة (ب)
9	7	7	5	2	2	المجموع

ج) قسم المحركات التي لاتعمل بنظام النوبة.

الوظيفة	أقل من 750 كيلو واط	من 750 الى 1500 كيلو واط	من 1501 الى 3000 كيلو واط	من 3001 الى 6000 كيلو واط	من 6001 الى 8000 كيلو واط	أكبر من 8001 كيلو واط
كبير مهندسين بحريين	1	1	1	1	1	1
مهندس بحري ثاني	-	-	-	1	1	1
مهندس بحري	-	-	-	-	1	1
ميكانيكي بحار فئة (أ)	1	1	2	2	2	2
ميكانيكي بحار فئة (ب)	-	-	-	-	-	1
المجموع	2	2	3	4	5	6

المادة (5)

يحتفظ بوثيقة التطعيم الأمن على متن السفينة في كافة الأوقات وتكون متاحة لغايات التفتيش على وثائق السفينة من قبل الأشخاص المفوضين من قبل السلطة.

المادة (6)

يتولى ربان السفينة مسؤولية الإشراف على وضع ترتيبات تادية النوبة الملاحية و الهندسية في كافة اوقات ابحار السفينة او وجودها في المراسي وعلى الأرصفة وبما يضمن سلامة ابحار السفينة طبقاً للفصل الثامن من القسم (أ) في مدونة الاتفاقية (A-VIII/2) .

المادة (7)

بالرغم مماورد في المادة السادسة من هذه التعليمات يتولى كبير المهندسين على السفينة مسؤولية ضمان وضع ترتيبات تادية النوبة الهندسية في كافة اوقات ابجار السفينة او وجودها في المراسي وعلى الأرصفة وبما يضمن سلامة ابجار السفينة طبقاً للجزء 3-2 من الفصل الثامن من القسم (أ) في مدونة الأتفاقية .

الفصل الثالث

ساعات العمل والراحة على السفن وتنظيم النوبات في غرفة القيادة والمحركات

المادة (8)

تكون مسؤولية تطقيم السفن الأردنية على مالكيها او شركات ادارتها وكذلك تعيين الملاحين للخدمة على متن سفنها بموجب أحكام الاتفاقية وعليها أن تكفل :-

(أ) إن يحمل كل ملاح معين في أية سفينة من سفنها الشهادة المناسبة للقيام بالوظائف المناسبة لرتبته ووظيفته بموجب أحكام الاتفاقية بما فيها الشهادات الخاصة بالنظام العالمي للاتصالات الخاصة بالسلامة البحرية والحالات الطارئة (GMDSS) وشهادة ضابط امن السفينة.

(ب) إن تكون سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطقيم الأمن الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.

(ج) أن تلتزم بفترات الراحة المحددة وان تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالخبرة والأهلية والتدريب واللياقة الطبية لكل ملاح يعمل على سفنها وان تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول السلطة.

(د) أن تقوم لدى تعيين ملاحين جدد بإخضاعهم لدورات تعريف او تحديث المعرفة على متن سفنها للقيام بالوظائف والمهام المحددة لهم واكسابهم المعرفة للأجراءات في استخدام التجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في ظروف التشغيل الروتيني او الطارئ للسفن وتوفير فرصة لكل ملاح معين حديثاً لتلقي المعلومات الأساسية عن عمله بلغة يفهمها هذا الملاح.

(هـ) أن تكون لديها خطط لتنسيق أنشطة الطاقم عند حالات الطوارئ ، وعند تنفيذ تمارين السلامة البحرية في الأخلاء او مكافحة الحرائق أو منع التلوث البحري أو التخفيف من آثاره.

المادة (9)

تلتزم الشركة باستثناء حالات الظروف القاهرة لتشغيل السفينة ومن اجل اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة البحرية، بما يلي :

(أ) أن يحظى جميع افراد الطاقم المكلفين كضباط مسؤولين عن المناوبة أو كملاحين يشكلون جزءاً من مناوبة ملاحية او هندسية بـ 10 ساعات من الراحة على الأقل كل 24 ساعة.

(ب) عدم جواز توزيع ساعات الراحة على أكثر من فترتين خلال الـ 24 ساعة على متن السفينة شريطة ان ألا يقل طول أحدهما عن 6 ساعات .

ج) بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز تخفيض الحد الأدنى من الفترات الزمنية لراحة افراد الطاقم البالغة عشر ساعات خلال الـ 24 ساعة إلى دون الـ 6 ساعات على فترتين شريطة أن لا يطبق مثل هذا التخفيض على مدى فترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل مجموع ساعات الراحة عن 70 ساعة خلال سبعة أيام.

د) تلتزم الشركة بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل والراحة للملاحين على سفنها .

المادة (10)

تلتزم الشركة بالتأكد من أن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد في الاتفاقية، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على تقنيات النجاه الفردية وواجبات السلامة أو منع ومكافحة التلوث، واثبات كفاءتهم، وذلك قبل تكليفهم بأية واجبات على السفينة.

الفصل الرابع

متطلبات التطبيق الأمن لبعض انواع السفن المتخصصة في نقل انواع محددة من البضائع الخطرة وسفن الركاب والسفن السريعة وسفن الناقلات وسفن الدرجة

المادة (11)

على مالكي السفن او شركات اداراتها التأكد من ان ربان السفينة والضباط والمهندسين البحريين وبحارتها الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية والهندسية والملاحين المكلفين بعمليات التحميل والتفريغ العاملين على السفن التالية قد اتمو بنجاح متطلبات التدريب المحددة وعلى النحو التالي :-

أ) الناقلات، انتهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/2 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأنفاقية.

ب) سفن الركاب الدرجة ، انتهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/2 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأنفاقية.

ج) سفن الركاب غير الدرجة، انتهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/3 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأنفاقية.

المادة (12)

على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطرة واثناء تواجدها على الرصيف او في المرسى ان يقوم باتخاذ احتياطات السلامة من خلال :-

أ) تنظيم اعمال مراقبة على عنابر السفينة من برج القيادة او من اي مكان اخر على متنها وكذلك تنظيم اعمال المناوبة الهندسية في غرفة المحركات لضمان جاهزية محركات السفينة في كل الأوقات.

ب) تنظيم اعمال المراقبة لعنابر السفينة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجودة وطريقة تخزين البضائع الخطرة واية ظروف محيطية بالسفينة و مكان اصطفاها على الرصيف او رسوها.

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة (13)

للهيئة الحق باتخاذ الإجراءات التي تراها بحق مالك السفينة و/او شركة ادارتها وحجز السفينة تحت طائلة وقف العمل بوثيقة التطعيم الأمان للسفينة اذا ارتكبت اي مخالفة لهذه التعليمات وتم التحقق من وقوعها .

المادة (14)

تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.